

الضابط في النهي عن المرور بين يدي المصلي | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

هل اذا مر الشخص امام المصلي على بعد على بعد مترين والمصلي لم يضع ستره؟ ما حكمها؟ آآ اولاً الرجل لا يقطع صلاة الرجل ولكن مروره ينقص صلاة المصلي. اذا مر بين يدي المصلي موضع سجوده - [00:00:00](#)

فان ذلك مما يشدد فيه. وقد قال وسلم لان يقف احذكم اربعين عاماً خير له من ان يمر بين يدي مصلي. وجاء عند الطحاوي لان يقف مائة عام مائة عام خير له ان يمر بيدي المصلي. اما اذا كان بعيد كمترين او ثلاثة او اربعة. فاما اذا كان - [00:00:20](#)

كريمة بحجر فهذا لا حكم له ولا يسمى مرة بيديه. كذلك لو مر بعد امتار كثيرة نقول لا حكم لها. اما اذا مر قريب المصلي وكانوا قد يستطيع ان ان يمنعوا من المرور بيديه فهذا الذي يمنع من اما اذا كان مترين فاكثر فنقول الصحيح ان هذا ان هذا لا يدخل في الوعي - [00:00:40](#)

عيد الشدید لان الوعيد ورد في المرور بين يدي المصلي ومع ذلك الاكمل والسنة الا يمر المار بين يدي المصلي وجود ممر اخر له غير آآ غير المرور بين يدي المصلي - [00:01:00](#)